



امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة لعام ٢٠٠٨ / الدورة الشتوية

وثيقة محمية
(محدود)

مدة الامتحان : ٣٠ : ١ س
اليوم والتاريخ : الثلاثاء ١٥ / ١١ / ٢٠٠٨

المبحث : علوم شرعية ٢ / المستوى الثالث
الفرع : الشرعي

ملحوظة : أجب عن الأسئلة الآتية جميعها وعددها (٥) ، علماً بأن عدد الصفحات (٣) .

السؤال الأول: (١٨ علامة)

- (أ) عرّف كلاً مما يأتي تعريفاً شرعياً :
- السفه - البيع - السلم - خلو الرجل - الكفالة. (١٠ علامات)
- (ب) اذكر العناصر التي يتكون منها العقد. (٤ علامات)
- (ج) (السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان) تأمل هذه العبارة، ثم أجب عما يأتي : (٤ علامات)
١- وضّح المقصود بهذه العبارة.
٢- بيّن الدليل على مشروعيتها.

السؤال الثاني: (١٧ علامة)

- (أ) قارن بين الركن والشرط في العقد من حيث :
١- المفهوم.
٢- أثر كل منهما على العقد. (٦ علامات)
- (ب) وضّح أركان الوكالة الشرعية. (٦ علامات)
- (ج) هاتِ مثالاً على كل مما يأتي : (علامتان)
١- التعاقد على معدوم.
٢- بيعتان في بيعة.
- (د) وضّح الحكمة من تعدد الشروط في العقد وتنوعها. (٣ علامات)

السؤال الثالث: (١٤ علامة)

- (أ) قارن بين بيع المرابحة وبيع التولية من حيث :
١- المفهوم.
٢- مثال على كل منهما. (٤ علامات)
- (ب) يشترط لثبوت خيار العيب عدة شروط، اذكرها. (٤ علامات)
- (ج) علّل عدم اعتبار البيع بالتقسيط من الربا. (علامتان)
- يتبع الصفحة الثانية ...

الصفحة الثانية

يتبع السؤال الثالث:

(د) انقل إلى دفتر إجابتك النص الشرعي من العمود الأول وأمامه الموضوع الذي يدل عليه من العمود الثاني:

(٤ علامات)

العمود الثاني: (الموضوع)

العمود الأول: (النص الشرعي)

- ١- قال ﷺ : " إذا بايعت فقل لا خلافة "
 - ٢- قال ﷺ : " من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام "
 - ٣- قال ﷺ : " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا "
 - ٤- قال ﷺ : " ... أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس "
- خيار الرؤية.
خيار المجلس.
خيار التعيين.
خيار الشرط.
خيار العيب.

السؤال الرابع: (١٤ علامة)

(٤ علامات)

(أ) ما الحكمة من مشروعية الوقف ؟

(٦ علامات)

(ب) قارن بين الأجير الخاص والأجير المشترك من حيث :

- ١- المفهوم
- ٢- الضمان.

(٤ علامات)

(ج) ما نوع العقد الذي يشير إليه كل نص من النصوص الآتية :

- ١- قال تعالى: " فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن "
- ٢- قال ﷺ " مطل الغني ظلم، ومن اتبع على مليء فليتبع "
- ٣- قال تعالى: " وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة "
- ٤- قال تعالى: " لن تتألوا البر حتى تنفقوا مما تحبون "

السؤال الخامس: (١٧ علامة)

(أ) ما الشروط الخاصة الواجب توافرها في المسلم فيه، ولا يشترط توافرها في رأس مال السلم ؟

(٣ علامات)

(ب) تأمل المثال الآتي : (استدان أحمد من زياد مبلغ ١٠٠ دينار أردني على أن يسددها

(٤ علامات)

بعد شهر من تاريخ تسلمه المبلغ، وقدم له ساعته رهناً بالمبلغ).

من خلال المثال السابق حدّد ما يلي :

- ١- المرهون
- ٢- الراهن
- ٣- المرتهن
- ٤- المرهون به.

يتبع الصفحة الثالثة ...

(ج) يتكون هذا الفرع من (٥) فقرات، لكل فقرة أربع إجابات، واحدة منها فقط صحيحة،
انقل إلى دفتر إجابتك رقم الفقرة ورمز الإجابة الصحيحة لها على الترتيب : (١٠ علامات)

١- الأهلية التي تثبت للشخص لمجرد البلوغ هي :

- أ- أهلية وجوب ناقصة.
- ب- أهلية الأداء الدينية.
- ج- أهلية وجوب كاملة.
- د- كمال الأهلية المدنية.

٢- آخر الحقوق المتعلقة بمال المريض إخراجاً هو :

- أ- حق المريض نفسه.
- ب- حق الورثة.
- ج- حق الدائن.
- د- حق النفقة على أسرته.

٣- واحد من الآتية لا يعد سبباً في النهي عن بيع اللبن في الضرع :

- أ- لأنه مال غير متقوم.
- ب- الجهالة في المعقود به.
- ج- لاحتمال عدم وجوده.
- د- الغرر الذي يؤدي إلى المنازعة.

٤- وجوب فسخ العقد على الفور بعد العلم بالعيب قال به فقهاء :

- أ- الأحناف والمالكية.
- ب- المالكية والشافعية.
- ج- المالكية والحنابلة.
- د- الأحناف والحنابلة.

٥- واحدة من الآتية ليست من شروط الصرف :

- أ- تحديد الأجل.
- ب- المماثلة عند اتحاد الجنس.
- ج- خلوه من خيار الشرط.
- د- التقابض قبل الافتراق.

انتهت الأسئلة



الإجابة طعنه

بسم الله الرحمن الرحيم



إدارة الامتحانات والاختبارات
قسم الامتحانات العامة

امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة لعام ٢٠٠٨ (الدورة الشتوية).

صفحة رقم (١)

من

في

مدة الامتحان :

التاريخ : ١٥ / ١ / ٢٠٠٨

المبحث : العلوم الشرعية ٣م/٢

الفرع : الشرعي

رقم الصفحة في الكتاب	الإجابة النموذجية : السؤال الأول " ١٨ علامة "
٢٧	٢- السفه :- حقة بيع الانسان على كبد الحلال والصرف فيه
	١- علامات على خلاف حد من العقل والشرع مع قيام العقل عليه
٤٣	- البيع :- عقد يرد على معاولة مال بمال يملكه على التابيد
٧٩	- السلم :- بيع موهون في الذمة بشرط صحتها
١٠٠	- خوارق :- شراء الخيل والارثاء بحدان ما على الدوام
	والاسقرا - دون جوار الاطراف
١٣٣	- اللقاة :- هم ذمة المكلف الى ذمة المكفول عنه في الذام المحذ
	اي في الدين ، فيثبت الدين له ذميرها ما
٣٣٤	٥- ١- وجود طينز أهدى موهب ولا فرق قال
	٢- ارشاد الابحاث بالقبول
	٣- الشرعية
	٤- أثر العقد
	٥- ١- اي أن هناك أهوالاً غير مكتوب المراد بها غير محال
	٢- نعت هذا الكتاب فيقول / علامة
	٣- السنة التقريرية / علامة صح ٥ ان كنية النبي صلى الله عليه وسلم
	٤- من صفات الاحداث أذ لا يقال له عقل اسمه يدل
	دلالة مع بولها / علامة

الإجابة النموذجية للسؤال الثاني
١٢ قاره بين الزمن والشيء في العقد حيث
١ المقدم ٢ أثر في منقاضي العقد

الإجابة
١ الركن : ما يتوقف عليه أساساً وجود الشيء / عليه
الشرط : ما يتوقف عليه وجود الشيء وكما ذكرنا جاء في حقيقة

٢ انعدام الركن : يؤدي إلى ضل محفل في العقد فلا يتحقق
دونه / عليه /

انعدام الشرط : الحل فيه يقع في وصف العقد ، مع وقوع
حقيقه العقد ، إلا أنه لا يحسم صحيحاً لأنه الشرط
خارج عن ماهية العقد / غلظه

ملاحظة : المفهوم له عريته ولبسته وهو مثال
له عريته واحد من مفهوم حيث لم يطلب مثال
في السؤال

رقم الصفحة في الكتاب	السؤال الثاني : " ١٧ " عداة
٦	٦. علامت P - ١ الركن : ما يتوحد عليه أساساً وهو الشئ الخارج عن طبيعته في المادة ... " عداة ٢
	الشرط : ما يتوحد عليه وهو الشئ الذي خارجاً عما عليه طبيعته منه الشئ الذي عند الزدواج " عداة ٣
٥	٥. انعدام الركن : لو دعى إلى خلافه في العقد، فذا تعمد بدونه " فلا صفة بدونه " كوع
٥	انعدام الركن : الخلل فيه يقع على وجه العقد، مع دعوته بطلان العقد، إلا أنه لا يكون صيداً لأن الشرط خارج عنه فاهية العقد، ففقد الزدواج يقع دون حصول الشرط، إلا أنه يقع خارجاً بالمعنى : المضمون له عداة ٤ الأثر في الخلل له طرستان
٦	٦. عداة ٥ - موكل : الذي يصره لغيره لغيره لغيره وكيل : الذي يصره لغيره لغيره لغيره مكلف به : الأثر الذي يصره لغيره لغيره لغيره
٧	٧. ١ - بيع الزرع قبل ظهوره أو بيع المحل لم يصره أو بيع الشيء في الصنع عداة ٥
٥	٥. أن يصره لغيره لغيره لغيره لغيره أو يصره لغيره لغيره لغيره لغيره بغيره لغيره لغيره لغيره
٥	٥. ١ - بيع شئ من الماشية من الناس ٥. ٢ - بيع شئ من الماشية من الناس ٥. ٣ - بيع شئ من الماشية من الناس
	٥. ٤ - بيع شئ من الماشية من الناس ٥. ٥ - بيع شئ من الماشية من الناس

رقم الصفحة في الكتاب	السؤال الثالث : " ١٤ " ملخصة "
٥٠	٤. مبادئ فـ "المعوض" المراجعة : أن يسبق ما استدرك مقتضاه بما استدركه من ربح معلوم محدد التعليق : أن يسبق ما استدركه ويقتضيه ما عثره الذي ستر به "المشاور" مثلاً المراجعة : أن يسبق الباقي للمشتري "مقتضى هذه البيعة بما استرد منها ويرى ٥ / ١٠ مثلاً" التعليق : يقتضى هذه البيعة بما استرد منها ، <u>أو</u> وليتلى هذا العقد .
٦٧	٤. مبادئ ٥ - ١ - وجوب العيب قبل العقد أو بعده لمصلحة السلم ٢ - حمل المشتري لوجوب العيب عند العقد والسفوح . ٣ - عدم استراط المالك للبراءة من العيوب قبل العقد . ٤ - ألا يرد العيب قبل التسليم
٥٥	٥ - كان الزيادة التي يأخذها أحد المتعاقدين من مشتري ما أعطاه مقابل الأصل .
٧١	٤. ١ - خيار الشرط
٦٧	٤. مبادئ ٢ - خيار العيب
٥٩	٢ - خيار المجلس
٦٧	٤ - خيار العيب

رقم الصفحة في الكتاب	السؤال الرابع " ١٤ - عيادة "
١٤٢	٤. عدسات ٩ - ١ - من جامعة القنطرة الكبرى
	٥. محقق كبير في المصالح الإسلامية
	٦. محقق، عليه المؤن بمشاهدة الحزب بأيدى دواته
	موسول الثقات إليه .
	٧. أظهار عبودية المؤمنين له .
	٨. العدسات ٣ - ١ - المحقق " كوكب معلوم عدساتك "
	الاصح الخاص : الذي سعادته مع المستأجر عمل العيام على مائدة من الزهر / علامة
٩٧/٩٦	سعد المستأجر نفعها مع الوثقة ، وسحقه الاجير
	على العمل الصانع
	الايد لك : سعادته مع المستأجر عمل معي نعم به / علامة ٩٧/٩٦
	سميه الام بانتهاكه " الخيام ، الطار " / علامة
	(٩) الضمان :
	كلها لا يضمن الا اذا تولى اذنه / عدسات ٩٧/٩٦
٨٧	٥ - ١ - الاحبار
١.٤	٢ - الحوالة
١.٩	٣ - الرهن
١٤١	٤ - الوثائق

رقم الصفحة في الكتاب	السؤال الخامس : ١٦ عبارة ٢٠
٨٢	١- ٣- ٤- أن يكون مؤجلاً ٢- أن يكون صواباً أو خطأ ٣- بيان مكان التسليم إذا كان للمسيح كلمة وموضع
١١٠	١- الساعة ٢- أحمد ٣- شياو ٤- "ديار الشرق"
١٨	١- أ / أكلت الأدم الرشيعة ٢- ب / همة الرشيعة ٣- ج / لا تملكه غير مقيم ٤- د / الإلهام والمثابرة ٥- هـ / فخر الأمل
٢٥	
٦٨	
١٢١	
	انتهت الاجابات